

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد

٢٦٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ و ٢٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣ ٧-٣
- وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قراران وزاريان رقما ٢٠٦ و ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ ١١-٩
- محافظة كفر الشيخ : قرارات أرقام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٢٣ ١٥-١٣
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرارا رقما ٢٣٨٩ و ٢٦١٤ لسنة ٢٠٢٣ ٢٠-١٦
- مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار تعديل رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ ٢٦
- وزارة التضامن الاجتماعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى
إدارة الفحص والقيد
- ٢٨ قرار قيد مؤسسة
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات ..
- إعلانات بيع وتأجير ..
- حجوزات - بيوع إدارية ..

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٣١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إسلام محمد

عبد اللطيف المهدي - وآخرهم السيد/ محمود محمد السعيد شحاتة) المدرجة أسماءهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/٣١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ إسلام محمد عبد اللطيف المهدي	القاهرة ١٩٩١/٩/٨	الهولندية
٢	السيد/ جورج لويز إبراهيم خليل	القاهرة ١٩٨٥/٨/١	»
٣	السيد/ محمود القبارى محمد على محجوب	الإسكندرية ١٩٨١/٩/٢١	»
٤	السيدة/ ايناس مصرى عبد الحميد على خليل	البحيرة ١٩٩١/١/١	»
٥	السيدة/ جمالات إبراهيم عبد الحميد أبو صوان	المنوفية ١٩٦٦/٢/٦	الإيطالية
٦	السيد/ أحمد أمانويل مجدى السيد محمد سعدان	إيطاليا ١٩٩٣/٧/٦	»
٧	السيد/ محمد أحمد مصطفى محمد عطية	إيطاليا ٢٠٠٥/٨/٢٦	»
٨	السيد/ أسامة عبد الحليم جابر نجم	البحيرة ١٩٨٩/٤/١٢	الكندية
٩	السيد/ أشرف محمود أحمد عيسى نصار	الإسماعيلية ١٩٨٠/٨/٢٢	التركية
١٠	السيد/ أندرو عاطف جبران منسى موسى	الإسكندرية ٢٠٠٣/١٠/٢٧	اليونانية
١١	السيد/ رانى عماد مصباح على بن كاطو	الإسكندرية ٢٠٠٤/١٢/١١	الليبية
١٢	السيد/ محمد حسن عباس محمد على سالم	إيطاليا ٢٠٠٥/٦/١٠	المغربية
١٣	السيد/ حسن نعيم عبد الحميد حسن الشاعر	فلسطين ٢٠٠٢/١٠/١٨	الفلسطينية
١٤	السيد/ لويس فؤاد لويس زقيم داود	السودان ١٩٩٦/٥/٢٥	السودانية
١٥	السيد/ مهدى على مهدى عبد المنعم أحمد	السودان ١٩٩٦/٩/٢٠	»
١٦	السيد/ أسطفانوس نادر صديق سدراك جورجوس	السودان ١٩٩٩/١/١٨	»
١٧	السيد/ أحمد محمد أحمد عبد الله إبراهيم الفقى	السودان ٢٠٠١/٩/٢	»
١٨	السيد/ إيليا أحسن صبجى بنيامين حنين	السودان ٢٠٠٣/١/٢٦	»
١٩	السيد/ أوليفر نشأت عزمى أمين إبراهيم حنا	السودان ٢٠٠٤/١١/٢٥	»
٢٠	السيدة/ موندا هندی ميخائيل سنتاؤوس جرجس	السودان ١٩٨٩/١/١٠	»
٢١	السيد/ محمود محمد السعيد شحاتة	القاهرة ٢٠٠١/٩/٩	سانت كيتس أند نيفس

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٣٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد حازم

محمد حنفى - وآخرهم السيد/ حسن محمد عبد الله محمد عبد الله) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/٣١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٩٦/٨/٧ القاهرة	السيد/ محمد حازم محمد حنفى	١
»	١٩٩٤/٩/٢٧ القاهرة	السيد/ حاتم مجدى كامل محمد السيد	٢
»	١٩٩١/١/٢١ القاهرة	السيد/ ناجى موسى عيد حسان جعرور	٣
»	١٩٨٦/٤/١٤ القاهرة	السيد/ مؤمن على حسن محمد أبو شهبة	٤
»	١٩٨٠/٨/٢٠ الشرقية	السيد/ محمود أحمد فهمى محمد أمين سلامة	٥
»	١٩٩٨/١١/٩ الشرقية	السيد/ أحمد محمد على أبو الفتوح	٦
»	١٩٨٣/١٠/١٤ البحر الأحمر	السيد/ محمد حسام الدين على عبد الناصر	٧
»	١٩٨٤/١/٣٠ أسيوط	السيد/ إيهاب أحمد محمد العواد	٨
»	١٩٨٧/٥/٢٨ الإسكندرية	السيد/ شادى أحمد السيد حسن داود	٩
»	١٩٨٨/١٠/٣ قنا	السيد/ محسن محمد سيد أحمد مهدى	١٠
»	٢٠٠١/٤/٢٨ ألمانيا	السيد/ أحمد رمضان السعيد الصاوى المرسى	١١
»	٢٠١٢/٧/٨ بنى سويف	الطفل/ فارس محمد فارس أحمد محمد	١٢
الهولندية	١٩٨٠/١٠/٢٧ القليوبية	السيد/ أحمد عادل عبد الجواد السيد أبو المجد	١٣
»	١٩٨٨/٩/٢٤ الشرقية	السيد/ أحمد الهادى محمد عبد المعبود	١٤
»	١٩٩١/٤/٢ الإسكندرية	السيد/ محمود موسى محمد محمد سليمان	١٥
»	١٩٨٨/٢/٢١ السعودية	السيد/ محمود السيد محمود يس العشماوى	١٦
»	١٩٧٥/٧/٢ القاهرة	السيد/ أحمد مجدى محمد العزبى	١٧
»	١٩٨٩/٨/٢٠ القاهرة	السيدة/ دينا محمد ممدوح أحمد زكى	١٨
الكويتية	١٩٤٩/٢/١٨ القاهرة	السيدة/ زينات صابر محمد محمد	١٩
العمانية	١٩٦٨/١/١٩ الإسكندرية	السيدة/ هالة عبد الحميد حسن محمد نديم	٢٠
البوليفية	١٩٩٨/٢/٢ بوليفيا	السيد/ حسن محمد عبد الله محمد عبد الله	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد نبيل

على عبد الحميد - وآخرهم السيد/ أحمد سامى محمد محمود) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/٣١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٩١/١١/٢٤ بنى سويف	السيد/ محمد نبيل على عبد الحميد	١
»	١٩٩٤/١١/٢٠ الجيزة	السيد/ مهاب محمد محمد على عثمان	٢
»	١٩٨٧/١/١ الشرقية	السيد/ محمد محمود السيد بيومى زامل	٣
»	١٩٩٢/١٠/١ القاهرة	السيد/ مينا عادل فهمى نسيم	٤
»	١٩٩٠/٦/١٦ القاهرة	السيدة/ آلاء عبد الوهاب كامل السماك	٥
»	١٩٩١/١٠/١٣ البحيرة	السيدة/ رحمة عبد الكريم عبد المجيد عمران	٦
الهولندية	١٩٨٨/٩/٢٩ الجيزة	السيدة/ ياسمين محيى أنور السيد	٧
»	١٩٩٤/١١/٢٧ الجيزة	السيدة/ شيماء محمد السعيد السيد راجح	٨
»	١٩٩٣/١/٣٠ الشرقية	السيد/ أحمد عبد الفتاح عيد عبد العال عطوة	٩
»	١٩٩٧/٦/٣ الإسكندرية	السيد/ عمر هشام إبراهيم رسلان على	١٠
الليتوانية	١٩٧٥/٥/٢٩ الدقهلية	السيد/ إيهاب حسين عبده الغندور زاهر	١١
التايلوانية	١٩٨٩/٤/٨ الشرقية	السيد/ محمد شعبان عبد الجليل أحمد على الصباغ	١٢
البوسنة والهرسك	١٩٨٤/٨/٢٠ السعودية	السيد/ محمد يحيى عبد الغنى الزييات	١٣
السعودية	١٩٨٤/١٠/٤ القاهرة	السيدة/ شيماء حسن عقيل موسى	١٤
»	٢٠٢٣/٨/١٥ المنوفية	الطفل/ بتال راشد سعيد الزهرانى	١٥
»	٢٠١٠/٥/١٨ القاهرة	الطفل/ نواف أيمن شامى الحسين الحسنى	١٦
»	٢٠٠٨/٧/٣١ القاهرة	السيدة/ جود أيمن شامى الحسين الحسنى	١٧
»	٢٠١٢/٩/١٣ القليوبية	الطفلة/ أريج أيمن شامى الحسين الحسنى	١٨
»	٢٠١٣/٧/١٩ السعودية	الطفلة/ ملك بندر حسن عبد الله عقل	١٩
»	٢٠٠٧/١٢/٣١ السعودية	السيد/ أحمد بندر حسن عبد الله عقل	٢٠
النمساوية	١٩٨٩/١/٥ النمسا	السيد/ أحمد سامى محمد محمود	٢١

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار

مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الإيمان الثانوية التجارية للبنين

بالرقم التعريفى (٠١١٦٤٠٧) بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة، والاستيلاء

عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية

التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذي تشغله

مدرسة الإيمان الثانوية التجارية للبنين بالرقم التعريفى (٠١١٦٤٠٧)

بمحافظة القاهرة ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرر :

المادة الأولى - تنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الإيمان الثانوية التجارية للبنين بالرقم التعريفي (٠١١٦٤٠٧) ، والكائن في (١٧) شارع ابن الرشيد - حي روض الفرج - محافظة القاهرة ، بمساحة قدرها (٢٠٦٩،٥٢) م^٢ ، بعد التنظيم ، والحدود والأبعاد ، كما هي بقرار المنفعة العامة .

المادة الثانية - تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص ، والتابع له العقار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ رضا حجازي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار

مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة بني بخيت الابتدائية

بالرقم التعريفي (٢٢٠٨٨٤٠) بمحافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة

للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار قرار وزاري بنزع ملكية العقار الذي تشغله

مدرسة بني بخيت الابتدائية بالرقم التعريفي (٢٢٠٨٨٤٠) بمحافظة بني سويف ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـر :

المادة الأولى - تنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة بني بخيت الابتدائية بالرقم التعريفي (٢٢٠٨٨٤٠) والكائن بحوض داير الناحية - نمرة (٤) - قرية بني بخيت - مركز بني سويف - محافظة بني سويف بمساحة قدرها ٢١١٥٢,٠٨ م^٢ طبقاً لكشوف العرض والحدود والأبعاد كما هي واردة بقرار المنفعة العامة .

المادة الثانية - تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص، والتابع له العقار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ رضا حجازي

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر المرازقة - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٦٦٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر المرازقة -

التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين بإدراج شارع بعرض ٦م

بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٦٦٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣

المادة الثانية - ينشر القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنه الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بتعديل شارع من عرض ٤م إلي عرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٣٠٠٦٠٦٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ ؛ وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية شباس عمير -

التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بتعديل شارع من عرض ٤م

إلى عرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٣٠٠٦٠٦٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧

المادة الثانية - يُنشر القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلي كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف علي أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة علي مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بتعديل جزء من شارع من عرض ٤م الي عرض ٨م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٣٠٠٦٦٨٩٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ ؛
وعلي ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرار :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية شباس عمير - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بتعديل جزء من شارع من عرض ٤م إلي عرض ٨م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٣٠٠٦٦٨٩٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ ، على أن يتم الردود لاستكمال عرض الشارع من الجهة الغربية لمدرسة الشهيد ياسر فريج .
- المادة الثانية** - ينشر القرار في الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون

الاقتصادي برقم (١٠٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/١١/٣٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٢/١٢/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢١ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٩ ، ١١) والبنود (أولاً ، ثالثاً ، رابعاً) و صدر البند (خامساً) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- الاشتراك الشهري للعضو بواقع ١٠٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/رابعاً).

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك عند الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٢ فأكثر
٠,٢٦	١١
٠,٤٥	١٠
٠,٦٧	٩
٠,٨٥	٨
٠,٩٩	٧
١,٠٧	٦
١,١٠	٥
١,٠٦	٤
٠,٩٥	٣
٠,٧٤	٢
٠,٤٣	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة ٩ - ينشأ فرعان مستقلان للمزايا :**

- (أ) فرع الخدمات والمكافآت ويمول بـ (٨٠٪) من إيرادات الصندوق .
 (ب) فرع العلاج والرعاية الطبية والخدمات ويمول بمبلغ مليوني جنيه
 أو (٢٠٪) من إيرادات الصندوق أيهما أكبر .
مادة (١٠) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

فرع الإعانات والمساعدات :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن القانونية أو الإحالة

للمعاش التيسيري :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك
 الوارد بالبند (رابعاً) بذات المادة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي في الصندوق .

ثالثاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق ذات الميزة التأمينية المنصوص عليها بالبند (أولاً) من ذات
 المادة مع إضافة مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن
 التقاعد القانوني حكماً بحد أقصى عشر سنوات، وفي كافة الحالات يجب ألا تقل الميزة
 المنصرفة عن ألف جنيه ، ويتم الصرف للورثة الشرعيين ما لم يحدد العضو
 مستفيدين آخرين بطلب كتابي معتمد من رئيس مجلس الإدارة وسكرتير المجلس ثم
 يسجل في سجل خاص .

رابعاً - أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي وفقاً لقانون الخدمة المدنية ثابتاً بقيمته في ٢٠٢٠/٧/١
 ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
 اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

خامساً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً) من ذات المادة ثم تصرف

وفقاً للجدول الآتي :

.....

مادة ١١ - (العلاج والرعاية الطبية) :

يخصص لتمويل هذا الفرع مبلغ مليوني جنيه بالإضافة إلى مساهمة الأعضاء، وتستخدم وفقا للعقد المبرم مع إحدى شركات الرعاية الطبية المسجلة بالهيئة والذي يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق، وتكون الاستفادة من هذا النظام بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون المستفيد عضواً بالصندوق .
 - ٢- أن تستمر العضوية بهذا النظام حتى نهاية الخدمة .
 - ٣- أن يلتزم المستفيد بشروط العقد المبرم في هذا الشأن .
 - ٤- الحد الأقصى لسن الاشتراك لأول مرة ٤٠ عاماً .
 - ٥- لا يجوز للمنسحب من هذا النظام إعادة الاشتراك مرة أخرى .
 - ٦- يجوز بموافقة مجلس الإدارة قبول الاشتراك بالنظام الطبي لأسر الأعضاء وكذلك الأعضاء الذين انتهت عضويتهم بالصندوق لبلوغ السن القانونية أو العاملين الملحقين أو المنتدبين للوزارة بشرط سداد قيمة التعاقد كاملة بدون دعم .
- ثانياً - إضافة بند جديد (ثامناً) للمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٠ - يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
فرع الإعانات والمساعدات :

ثامناً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام البند (خامساً) من ذات المادة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦١٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

بالعاملين بشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي ٣ ، ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر ؛
وعلى محضرى اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ ، ٢٠٢٣/٩/١٣ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٦ ؛

قـرر :

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر - ومقره الرئيسي : المبنى الإداري بالمركز الرئيسي بشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر بالوحدات البحرية ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٧) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق: منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/١٢/٣١ ويتزايد هذا الأجر في أول يناير من كل عام بداية من ٢٠٢٤/١/١ بالعلوات الدورية وعلوات الترقية وعلوات التشجيعية المعمول بها في الجهة بحد أقصى (٥٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إجراء دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات على الوجه التالي :

- ١- اشتراك شهري بواقع (٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .
- ٢- موارد سنوية بواقع (٢٪) من قيمة المبيعات والخدمات المحلية وبحد أدنى مبلغ ٢٦٣٠٥٢٠ (فقط اثنان مليون ستمائة وثلاثون ألف وخمسمائة وعشرون جنيهاً لا غير) أو (٣٠٪) من أجور الأعضاء السنوية ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ صرف المزايا التأمينية .
- ٣- يلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهرًا من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة خامسة - (المزايا) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة شهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

٢ - الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع أربعة شهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرة شهور .

٣- العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٤- الإحالة للمعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) عالياً ثم تخفض وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٦%	١٩
٧%	٢٠
٧%	٢١
٨%	٢٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٨	٢٣
%٩	٢٤
%٩	٢٥
%١٠	٢٦
%١١	٢٧
%١١	٢٨
%١٢	٢٩
%١٣	٣٠
%١٤	٣١
%١٥	٣٢
%١٦	٣٣
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢
%٦٢	٥٣
%٦٧	٥٤
%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩
%١٠٠	٦٠

الحد الأدنى للمزايا المصرفية في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو فقط .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأي سبب آخر مثل الفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق أو النقل بناء على طلب العضو أو الفصل من الخدمة :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .

رابعاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الرابعة /١) من هذا القرار وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس للصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة/ ثانيًا) من هذا القرار .

(د) في حالة الخروج الجماعي :

في حالة الخروج الجماعي أيا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا ابتداء من ٢٠٢٣/١/١

مادة سابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات - الشهر والتسجيل المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٦
والتي تفيد تعديل قيد جمعية الحامدون الخيرية بسعود المقيدة برقم (٣٧٨٦)
بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥ بناحية إدارة الحسنية الاجتماعية ؛

ق ر ر :

مادة أولى - تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الحامدون الخيرية بسعود

المقيدة برقم (٣٧٨٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥ بناحية إدارة الحسنية الاجتماعية .

تعديل أنشطة جمعية الحامدون الخيرية بسعود لتكون كالتالى :

- ١- نشر تعاليم الإسلام الصحيحة الخالية من البدع والخرافات .
- ٢- إنشاء المساجد وتعميرها وممارسة الدعوة بها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .
- ٣- إنشاء العيادات والمستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة .
- ٤- تقديم الإعانات العاجلة والإغاثات الطبية والغذائية وخدمات الإسعاف للمرضى والمحتاجين .
- ٥- كفالة الأيتام المحتاجين وإخراج الزكاة والصدقات فى مصارفها الشرعية الواجبة لها .
- ٦- تقديم الدعم المادى والأجهزة التعويضية لذوى الاحتياجات الخاصة ورعايتهم .
- ٧- تجهيز ودفن موتى المسلمين وإنشاء مقابر شرعية وتوفير سيارات لنقل الموتى .

- ٨- تيسير أداء فريضة الحج والعمرة لأعضاء الجمعية وأسرهه .
 - ٩- تقديم كاهه أوجه العون والغبه والنجه والمساعدة والإنفاق لمواجهه حالات الكوارث المفاجئة والأزمات الطارئة والتغلب عليها لإنهاء أثارها سواء فى مصر أو مواطني الدول الإسلامية وغيرها .
 - ١٠- إصلاح ذات البين بين المتخاصمين .
- مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات بالمديرية تنفيذ هذا القرار .

مدير المديرية

أ/ عبد الحميد الطهاوى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني
إدارة الفحص والقيد

قرار قيد

"مؤسسة الدواء للجميع الخيرية"

برقم (١١٤٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من مؤسسة الدواء للجميع الخيرية لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي ؛
وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة رقم ١٠١ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل تبعية "مؤسسة الدواء للجميع الخيرية" السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة برقم ٩٢٧٦ لسنة ٢٠١٣ وقيدها تحت الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (١١٤٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية المسجونين وأسرهم .

٤- حماية البيئة .

٥- الصداقة بين الشعوب .

٦- حقوق الإنسان .

٧- حماية المستهلك .

٨- النشاط الأدبي .

٩- المساعدات الاجتماعية .

١٠- رعاية الشيخوخة .

١١- الدفاع الاجتماعي .

١٢- التنمية الاقتصادية .

١٣- أصحاب المعاشات .

١٤- تنظيم الأسرة .

١٥- رعاية الأسرة .

١٦- رعاية الفئات الخاصة .

١٧- الأنشطة الصحية .

١٨- التنظيم والإدارة .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ثلاثة عشر عضواً وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام.

حل المؤسسة وأبلولة أموالها إلى : جمعية البراق للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ٥٤٥٩ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة طبقا لما ورد بالمادة رقم " ٣٢ " من لائحة النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ مها الحناوى



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرالية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٧٦

